

182681 – تزوجت ابنته بدون علمه وزوجها يرفض تطليقها

السؤال

ابنتي مطلقة ومعها ثلاث أطفال ، تقدم لزواجها شخص كان محبوسا في قضية مخدرات ، وكل الأهل رفضوا ، ولعب بدماع ابنتي وتزوجها بدون ولي أو علم الأهل ، وهو لم يدخل بها حتى الآن ، وطلبت منه الطلاق ورفض ؛ ماذا أفعل والآن : ابنتي وجميع أهلها رافضين ؛ ما الحل ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يشترط لصحة النكاح أن يعقده ولي المرأة أو وكيله في حضور شاهدين ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا نكاح إلا بولي) رواه أبو داود (2085) والترمذي (1101) وابن ماجه (1881) من حديث أبي موسى الأشعري، وصححه الألباني في " صحيح الترمذي " .

وقوله صلى الله عليه وسلم : (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل) رواه أحمد (24417) وأبو داود (2083) والترمذي (1102) وصححه الألباني في " صحيح الجامع " (2709).

وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء ، خلافا للحنفية حيث صححوا نكاح المرأة بلا ولي ، وهو المعمول به في بعض البلدان ومنها بلدة السائل الكريم .

وقد نص جماعة من أهل العلم على أن هذا النكاح – وإن كان فاسدا – إلا أنه إذا حكم به حاكم أو نائبه فإنه لا ينقض . وعليه : فإذا كان هذا النكاح تم على يد مأذون رسمي ، في حضور شاهدين ، فهو نكاح لا ينقض ، وعليكم السعي لإقناع الزوج بالطلاق ، فإن أبى فليس أمامكم إلا رفع الأمر أمام القضاء ، وطلب الخلع منه .

وأما إن كان النكاح جرى بدون ولي ولا شهود ، فهذا نكاح باطل ، لا يعتد به ، ولا يحتاج إلى طلاق ، وينظر : سؤال رقم (153671) .

وكذلك لو لم يجر النكاح على يد مأذون رسمي ، فإنه نكاح فاسد ، لا قيمة له . والله أعلم .